

بحار الأنوار

[334] وردھا من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيلها مع صدره، واشدد على حقويه [خرقة

كالازار]، وأنعم شدها، وافرش القطن تحت مقعدته، لئلا يخرج منه شئ، وليست العمامة ولا الخرقه من الكفن، وإنما الكفن ما لف به البدن (1). وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير (2). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شئ، ويجعل منه على فرجه وبين رجله، ويخمر رأس المرأة بخمار، وتعمم الرجل (3). وروينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في نمرة سوداء (4). وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كفن اسامة بن زيد في برد أحمر (5). وروينا عن علي عليه السلام أنه قال: أول ما يبدء به من تركه الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (6). بيان: قوله عليه السلام أن يكفن الرجال، يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير، والمشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل، مع أن في دلالة أيضا ضعفا، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لباحته لها في حال الحياة ولا يخفى وهنه. 35 - الهداية: ويقطع غاسل الميت كفنه: يبدء بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويبسط الازار على الحبرة، وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة " فلان يشهد أن لا إله إلا الله " ويلفها جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين

- (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 231 وما بين العلامتين زيادة من المصدر. (2 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 232. (5) المصدر نفسه، وفيه " وعن الحسين بن علي عليهما السلام " وقد عرفت أنه الصحيح. (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 232.